مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

تطبيق معايير القانون الدولي للتراث الثقافي غير المادي في زيارة الأربعين

Applying international law standards for intangible cultural heritage during the A rbaeen pilgrimage

بحث مقدم من قبل

م. د. سلوان جابر الياسري/ كلية الحقوق / جامعة النهرين

salwan.j.hashem@nahrainuniv.edu.iq

الخلاصة .

يمثل التراث الثقافي و اشكال التعبير الثقافي الهوية الحضارية للمجتمعات البشرية التي تعكس القيم الإنسانية و المبادئ العامة التي تقرها الدول والتي تعمل على تحفيز المجتمعات في تحقيق العدل و المساواة و التنمية المستدامة ، مما يتوجب على المنظمات الدولية المختصة في الشؤون الثقافية إضفاء تدابير الحماية عليها و ضمان استدامتها للأجيال المتعاقبة .يتناول هذا البحث تحليلا للنهج الذي تتبعه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية أشكال التعبير الثقافي والمعرفة التقليدية الخاص في التراث الثقافي غير المادي و تطبيقاتها في الزيارة الاربعينية يتجلى الهدف من هذه الدراسة في تحديد ميزات حماية هذه المعارف والفنون، والعلاقة بين أساليب حمايتها في إطار اليونسكو وإمكانيات الحماية المنصوص عليها في الوثائق المتعلقة بالموارد التراثية والفولكلور المرتبط باجواء المسيرة المليونية للزيارة و ممارساتها الإنسانية .وركزت الدراسة على المصادر المستخدمة من المعاهدات الدولية التي تم تطويرها واعتمادها تحت رعاية اليونسكو، حيث يتناول الحقبة الزمنية لإدراج قضية حماية أشكال التعبير الثقافي على جدول أعمال المؤتمرات الدولية، تأخذ هذه الدراسة في الاعتبار المبادرات المستقلة لليونسكو وانعكاساتها على ملف "توفير الخدمة والضيافة في زيارة الأربعين" المدرجة على لائحة التراث الثقافي غير المادي في اليونسكو ، يتم تحليل مفهوم التراث الثقافي غير المادي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 المختصة بصون التراث الثقافي غير المادي، ومقارنته بفئات "أشكال التعبير الثقافي والفولكلور العالمي في وثائق تم إعدادها خصيصا لضمان حمايتها ومنها اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ وإمكانية تطبيقها في الممارسات الاجتماعية والأساليب الفنية والتعابيرالثقافية اثناءالمشاركة في زيارة الأربعين

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي العالمي،الاتفاقيات الدولية، معايير القانون الدولي، حقوق الانسان، التنمية المستدامة، الامام الحسين، زيارة الأربعين.

Abstract

Cultural heritage and forms of cultural expression constitute the civilizational identity of human societies, reflecting universal human values and the general principles upheld by states. These elements play a vital role in motivating societies to achieve justice, equality, and sustainable development. Consequently, international organizations concerned with cultural affairs bear the responsibility of adopting protective measures to safeguard these elements and ensure their transmission to future generations.This study offers a comprehensive analysis of the approach adopted by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) in protecting cultural expressions and traditional knowledge within the domain of intangible cultural heritage, with a specific focus on their application to the Ziyarat al-Arbaeen. The primary objective of this research is to identify the characteristics of protecting such knowledge and artistic expressions, and to explore the relationship between UNESCO's protection mechanisms and the available protective frameworks outlined in international heritage-related instruments. These instruments are examined in the context of the folklore and ritual practices associated with the massive pilgrimage and its humanitarian expressions.The study particularly focuses on international treaties developed and adopted under UNESCO's auspices, tracing the historical timeline during which the issue of safeguarding cultural expressions was incorporated into the agenda of international conferences. It also examines UNESCO's independent initiatives and their implications for the case of "Providing Services and Hospitality during the Ziyarat al-Arbaeen, which has been inscribed on the UNESCO Representative List of the Intangible Cultural Heritage of Humanity.The concept of intangible cultural heritage, as defined by the 2003 Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, is analyzed and compared with the categories of "cultural expressions" and "global folklore" as outlined in relevant international instruments, notably the 2005 Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions. The study further explores the applicability of these frameworks to the social practices, artistic methods, and cultural expressions manifested during participation in the Ziyarat al-Arbaeen.

Keywords: World Cultural Heritage, International Conventions, Standards of International Law, Human Rights, Sustainable Development, Imam Hussein, Ziyarat al-Arbaeen.

المقدمة

أصدرت المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (UNECO) شهادة التسجيل الرسمية لملف "توفير الخدمة والضيافة في زيارة الأربعين" على لائحة التراث الثقافي غير المادي، لما تتضمن الزيارة من مؤشرات قيمية استحوذت على قلوب الملايين من المجتمع الانساني، فالإمام الحسين (ع) كان وما يزال تعبيراً حياً للقيم الإنسانية والأخلاقية التي تؤمن بها البشرية جمعاء، لذلك ان هذه المسيرة البشرية تحمل في طياتها وخطواتها دلالات حضارية وإنسانية ذات ابعاد عالمية.

الإشكالية : تتركز إشكالية البحث حول مدى تطبيق معايير القانون الدولي للتراث الثقافي غير المادي في زيارة الأربعين و انعكاس هذه المعايير الدولية الثقافية في المضمون الإنساني المستوحى من زيارة الأربعين في مجال حقوق الانسان و التنمية المستدامة.

منهج البحث : يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الناشئة من المعاهدات الدولية المختصة التراث الثقافي العالمي و تطبيقها على الممارسة المجتمعية الإنسانية في زيارة الأربعين.

خطة البحث : تتركز دراسة موضوع تطبيق معايير القانون الدولي للتراث الثقافي غير المادي في زيارة الأربعين على مبحثين أساسيين ، المبحث الأول مفهوم التراث الثقافي غير المادي وفقا للاتفاقية اليونسكو، و يتفرع المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الأساس القانوني للتراث الثقافي غير المادي، والمطلب الثاني الفلكلور كجزء من التراث الثقافي غير المادي . اما المبحث الثاني

الزيارة الأربعينية جزء من التراث الثقافي غير المادي

تناول المطلب الأول الزيارة الأربعينية كفلكلور في قائمة التراث العالمي، بينما يتضمن المطلب الثاني دور الزيارة الاربعينية في تحقيق أهداف التراث العالمي ثم الخاتمة.

المبحث الاول : مفهوم التراث الثقافي غير المادي وفقا لاتفاقية اليونسكو

يركز المبحث على الاساس القانوني للتراث الثقافي غير المادي الذي يستخلص من المعايير و الاحكام العامة التي وردت في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 من جهة، و وتبيان المفاهيم و الدلالات القانونية في تحديد اساليب التعبير و الفنون و المعارف التقليدية وسائر الوسائل الأخرى المرتبطة الفلكلور والتي التي تطرقت اليها الاتفاقية من اجل اضفاء الحماية القانونية عليها، وضمان استمراريتها للاجيال عبر الادارة الثقافية المختصة من جهة اخرى.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتراث الثقافي غير المادي

في عام 1935 ، تم التوقيع على أول معاهدة دولية لحماية التراث الثقافي في واشنطن ، والتي حددت أولوية حماية القيم الثقافية في الضرورة العسكرية ، حيث تعتبر فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا الى أن هذه الوثيقة أثبتت لأول مرة ميزة حماية الممتلكات الثقافية في الضرورة العسكرية، وينبغي التأكيد على أن ميثاق روريش يتضمن أحكاما يتعهد بموجبها الموقعون على الوثيقة باحترام القيم الثقافية وحمايتها ، حيث نصت المادة الاولى على "تُعترف بأن المؤسسات التعليمية والفنية والعلمية، وكذلك المعالم التاريخية، سواء كانت عامة أو خاصة، يجب أن تُعتبر محايدة، ويجب احترامها وحمايتها من قبل المتحاربين. ويُمنح لها نفس الاحترام والحماية في وقت الحرب كما في وقت السلم".[1] على الرغم من حقيقة أن هذه الوثيقة لم تصبح معاهدة قانونية دولية، ولم تصدق عليها الدول، إلا أنها لعبت دورا مهما في تشكيل الاسس القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي وتم الاعتراف بها من ضمن الاعراف الدولية الموثوق بها. و يبدو أن توحيد الأحكام المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي في الاتفاقية سيعزز الحماية القانونية الدولية، وبالتالي يعزز أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تم إدراج مفهوم "التراث الثقافي غير المادي" تحت حماية اليونسكو وفقا لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 .[2] اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في عام 2003 اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي حيث اشارت المادة الاولى من الاتفاقية الى تحقيق الأهداف الثقافية ومنها ، صون التراث الثقافي غير المادي، احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين، التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، التعاون الدولي والمساعدة الدولية. وفقا للاتفاقية، فإن التراث الثقافي غير المادي ظاهرة قيمة بشكل خاص للثقافة الروحية للشعوب ويكون على صور متعددة منها، لغات وطنية، وفولكلور، وفن، ومعارف علمية، ومهارات منزلية، وعادات وتقاليد للجماعات الإثنية والفئات الاجتماعية الأخرى. أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تقديرها البالغ لاعتماد هذه الاتفاقية فعلى سبيل المثال، يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 الى اشارات حول أحكام اتفاقية اليونسكو لعام 2003: "للشعوب الأصلية الحق في مراعاة تقاليدها وعاداتها الثقافية وتنشيطها، ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على حماية وتطوير أشكال مظاهر ثقافتهم في الماضي والحاضر والمستقبل، مثل الرسومات

والطقوس والتقنيات والفنون الجميلة والأدب الأدائية". ويدعو الإعلان الدول إلى تزويدها بسبل الانصاف من خلال آليات فعالة.[3] وترد أحكام مماثلة في إعلان تعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان والحضارات ومع احترام القيم التقليدية، تعرب الوثيقة الختامية حول التعاون بين الأديان من أجل السلام والوئام عن امتنانها لحكومة مملكة كمبوديا على إتاحة الفرصة لها للتعرف على التقاليد الثقافية الغنية وتعترف بقيمة ممارسة التأمل الروحي كوسيلة لتعزيز السلام وحل النزاعات[4]. اثارت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا وتكرارا في قراراتها اللاحقة قضايا الحفاظ على التراث الثقافي، بما في ذلك التراث غير المادي. وشددت على الحاجة إلى توسيع الاتصالات على جميع المستويات بهدف تعميق العلاقات بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات والحوار والتفاهم المتبادل بين الدول، حيث تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أهمية تطوير والحفاظ على تراثها وتقاليدها الثقافية لجميع الشعوب والأمم في بيئة وطنية ودولية من السلام والتسامح والاحترام المتبادل. [5] تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/64/174 بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته العملية، ويؤكد القرار من جديد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى جاهدا للتصدي للتحديات والفرص التي تتيحها العولمة واحترام التنوع الثقافي للجميع وتعزيز التنوع الثقافي من خلال التبادل الثقافي.[6] إن المعرفة بالتراث الثقافي غير المادي الذي تم إنشاؤه وصيانته وتطويره من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرتبط بهويتهم الوطنية أو الاجتماعية و/أو تراثهم الثقافي الأصلي أو الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ منهم، والذي يتم نقله من جيل إلى جيل، الأجيال، سواء كانت متسلسلة أم لا، حيث توجد المعرفة في شكل مدون أو شفهي أو غير ذلك من الأشكال، وقد تكون ديناميكية ومتطورة وتأخذ شكل المعرفة العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعاليم أو التعلم. اما بالنسبة للفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الاتفاقية (التقاليد الشفهية وأشكال التعبير، بما في ذلك اللغة كوسيلة للتراث الثقافي غير المادي؛ والفنون المسرحية؛ والعادات والطقوس والمهرجانات)، يمكن اختزال محتواها في اشتمالها لعناصر تعريف التراث الثقافي غير المادي. إن المعرفة بالتراث الثقافي غير المادي الذي تم إنشاؤه وصيانته وتطويره من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرتبط بهويتهم الوطنية أو الاجتماعية و/أو تراثهم الثقافي الأصلي أو الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ منهم، والذي يتم نقله من جيل إلى جيل، الأجيال، سواء كانت متسلسلة أم لا، حيث توجد المعرفة في شكل مدون أو شفهي أو غير ذلك من الأشكال، وقد تكون ديناميكية ومتطورة وتأخذ شكل المعرفة العملية أو المهارات أو الابتكارات أو الممارسات أو التعاليم أو التعلم. و بعبارة أخرى، فإن مفهوم التراث الثقافي غير المادي المستخدم في اتفاقية عام 2003 واسع للغاية ويشمل عناصر يمكن تمييزها، وتصنيفها، في ظل ظروف معينة، على أنها إما معارف تقليدية أو تعبيرات ثقافية تقليدية، حيث تتضمن اليونسكو بعض المعايير فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، مثل الارتباط بالتراث الثقافي والنقل بين الأجيال. ان حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية يعد أحد مجالات مفهوم التنمية المستدامة. إن حق الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وهو جزء من النظام العام لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشكل الحفاظ على التراث الثقافي للشعوب الأصلية قضية ملحة على المستويين الوطني والدولي للتنظيم القانوني، ان الربط بين ممارسات الشعوب للفلكلور و اتصالها بمفهوم التنمية المستدامة يمثل ميزة نوعية لاستدامة تلك الممارسات و سيتم تفصيلها لاحقا. وينبع الحق في التمتع بالتراث الثقافي وحمايته من المعاهدات الدولية العالمية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نص على لكل شخص حقٌّ في أن يشترك اشتراكاً حُرّاً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفوائده[7]، اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حيث أشار إلى حق كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية[8]. وفي الوقت نفسه، يعتبر الحق في التراث الثقافي واستخدامه وحمايته بمثابة شكل من أشكال تقرير المصير العرقي والثقافي للشعوب الأصلية - وهذا ينبع من الاعتراف بحق هذه الشعوب في الحفاظ على تنميتها الثقافية والسيطرة عليها وضمانها وتنفيذها بحرية، ومن ثم، فإن الجهود المبذولة للحفاظ على التراث الثقافي وتقديره. وهكذا فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ينص على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستخدام لغتهم الأصلية[9] ، وتمنح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا الحق على وجه التحديد للأشخاص الأصليين ، مؤكدة على أن تعليم الطفل ينبغي أن يوجه نحو "تنمية احترام... هويته الثقافية ولغته وقيمه"[10]. وعلى الرغم من الاعتراف بهذا الحق للشعوب الأصلية، إلا أنه لا يوجد تعريف لمفهوم "التراث الثقافي للشعوب الأصلية" في القانون الدولي. ومع ذلك، لا يوجد على المستوى الدولي حتى الآن تعريف موحد لمفهوم "التراث الثقافي" الأكثر عمومية، على الرغم من وجود عدد من التعريفات لهذا المفهوم في المعاهدات الدولية. من المعروف أن التراث الثقافي يشمل التراث المادي، الذي يشمل الأشياء ذات القيمة التاريخية والثقافية والأثرية والدينية أو أي قيمة أخرى، فضلاً عن الأشياء المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي، والتي تشمل عادةً اللغات والإبداع الفني والتقاليد والمعرفة التقليدية والعادات والفولكلور والمعتقدات الروحية، إلخ. بالإضافة إلى هذه الأنواع من التراث، يشمل التراث الثقافي أيضًا، اما التراث الطبيعي، يشمل

المحميات الطبيعية المحمية والمناظر الطبيعية الثقافية والحدائق والمتنزهات التاريخية وغيرها من المناطق المحمية ذات التنوع البيولوجي. على الرغم من أن مواقع التراث الثقافي والطبيعي تعتبر في أغلب الأحيان أنواعًا مستقلة من التراث.

المطلب الثاني: الفلكلوركجزء من التراث الثقافي غير المادي

لقد كان التراث المادي موضوعا حيويا للتشريعات القانونية على مر السنين، وعلى النقيض من التراث المادي، أصبح التراث غير المادي موضوعاً للتشريع مؤخراً نسبياً، في حين أن الظواهر التي يتألف منها معروفة منذ زمن طويل، أحدها هو الفولكلور. ان الخصائص الأساسية الرئيسية لمفهوم الفلكلور وتنظيمه في القانون الدولي، ينعكس في أسلوب الحياة التقليدي للشعوب الأصلية والخصوصية الناتجة عن ذلك في النهج المتبع في تحديد حقوق هذه الشعوب، و ملائمة ترسيخ المفاهيم الأساسية الناتجة عن الفلكلور مع حماية لحقوق الثقافية لهذه الشعوب على مستوى التشريع الوطني و الدولي. أشارت المادة (2) من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ "ان التراث مجموعة من الموارد الموروثة من الماضي والتي يعتبرها الناس، بغض النظر عن انتماءاتهم، انعكاسًا وتعبيرًا عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتغيرة باستمرار." وهو يشمل جميع جوانب البيئة التي نشأت نتيجة للتفاعل بين الإنسان والمكان في سياق التطور التاريخي. إن التعريف الوارد في الاتفاقية يؤكد على الطبيعة التواصلية والتفاعلية (التفاعل بين الناس والمكان) للتراث الثقافي؛ ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر محدد مسبقًا من خلال الأفعال البشرية، ولا ينبغي اعتباره ثابتًا أو غير متغير. ويولى اهتمام خاص للبعد البيئي، وعدم الفصل بين التأثيرات البشرية والطبيعية، كما يؤخذ سياق البيئة الثقافية في الاعتبار. وهذا التعريف يتجاوز "البيئة التاريخية" البحتة، التي تتعلق في الغالب بالجوانب المادية للتراث الثقافي. ومن الجدير بالذكر أيضًا أن الاتفاقية تؤكد على أهمية التراث الثقافي كعامل في التنمية المستدامة، وتنص على أنه ينبغي فهم التراث الثقافي باعتباره خيرًا مشتركًا يمكن استخدامه للحوار بين الأشخاص والثقافات والتفاهم المتبادل ومنع الصراعات. التعريف الوارد في اتفاقية عام 1972 بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي في المادة (1) يوضح نطاق التراث الثقافي من قبيل (أعمال الهندسة المعمارية، والمنحوتات واللوحات الضخمة، والعناصر أو الهياكل ذات الطبيعة الأثرية، والنقوش، والكهوف ومجموعات العناصر) التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛ المجموعات (مجموعات من المباني والعمارة المنعزلة أو الموحدة)، والتي تمثل وحدتها أو ارتباطها بالمناظر الطبيعية قيمة عالمية بارزة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛ المواقع (الاصطناعية أو المناطق الاصطناعية والطبيعية، بما في ذلك المواقع الأثرية) ذات القيمة العالمية المتميزة من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

ويشمل التراث الثقافي أيضًا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي"، ويترتب على ذلك أن التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية يشمل، من بين أمور أخرى، الأغاني والفولكلور والحكايات والعادات والطقوس والتقاليد واللغة والموسيقى والرقصات والألعاب الرياضية والاحتفالات والأعياد والأماكن المقدسة، إلخ. ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ سمة مهمة مثل إمكانية استمرارية التراث الثقافي، مما يُسهم في الحفاظ على الهوية الثقافية لهذه الشعوب، بما في ذلك أسلوب حياتها التقليدي13 وبنيتها الاقتصادية التقليدية، والتي تشمل أساليب إنتاج خاصة وأنواعًا من النشاط الاقتصادي التقليدي. و تعتمد ثقافة الشعوب الأصلية على القيم المادية والروحية المشتركة لهذه الشعوب. ويتجلى التراث الثقافي في اللغة والفن والأدب والمعرفة التقليدية والعادات والطقوس والاحتفالات وأساليب الإنتاج والمهرجانات والموسيقى والرياضة والألعاب التقليدية والسلوك والعادات والأدوات والإسكان والملابس والروحانية والانتماء إلى المجتمع والأنشطة الاقتصادية والمبادئ الأخلاقية وأنظمة القيم ووجهات النظر العالمية والقوانين والأنشطة التقليدية مثل الصيد وصيد الأسماك والفخاخ والتجمع. وفي الوقت نفسه يتم الحفاظ عليه و يجري العمل الرئيسي لإعداد وثيقة من شأنها ضمان حماية الفولكلور في إطار اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعنية بالملكية الفكرية والموارد التراثية والمعارف التقليدية والفولكلور(المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الحكومية الدولية)، وتسمي المنظمة العالمية للملكية الفكرية الفولكلور بـ "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" وتعتبره أحد موضوعات حقوق الملكية الفكرية، حيث يحتوي على بعض الخصائص المحددة.[11]

يمكن فهم "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" أو "أشكال التعبير الفولكلوري" على أنها تشمل الأعمال التي تتكون من عناصر مميزة للتراث الثقافي التقليدي، والتي طورتها وحافظة عليها جماعة أو أفراد من هذه الجماعة، والتي تعكس التطلعات الفنية التقليدية لهذه الجماعة، وتشمل هذه التعبيرات الشفهية، والتعبيرات الموسيقية، والتعبيرات في العمل، والتعبيرات في شكل مادي، وخاصة أعمال الفن الشعبي، والآلات الموسيقية، والأشكال المعمارية.[12] أن التعبيرات الثقافية التقليدية يمكن اعتبارها جزءاً من المفهوم الأوسع للمعرفة التقليدية باعتبارها المعرفة التي أنشأها وحافظ عليها وطورها السكان الأصليون والمجتمعات المحلية والمرتبطة بهويتهم الوطنية أو الاجتماعية او الدينية أو التراث الثقافي للشعوب الأصلية أو التي تشكل جزءًا لا يتجزأ منها، والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وبهذا تكون المعارف التقليدية مصدرا للثراء المادي وغير المادي، ولاسيما نظم معارف الشعوب الاصلية التي تساهم في التنمية المستدامة، مما يستدعي حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة.[13]

وفي الوقت نفسه، تستخدم اليونسكو مصطلح "التراث الثقافي غير المادي" للإشارة إلى الفولكلور، مع التركيز على الجانب الثقافي للفولكلور، ويشير التراث الثقافي غير المادي إلى "الممارسات والتمثيلات والتعبيرات والمعرفة والمهارات - فضلاً عن الآلات والأشياء والتحف والمساحات الثقافية المرتبطة بها - التي تعترف بها المجتمعات والمجموعات، وفي بعض الحالات الأفراد، كجزء من تراثهم الثقافي. ويمكن تفسير هذا التباين في المصطلحات من خلال الأهداف المختلفة للمنظمتين، إذا كان هدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو تحسين حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتوحيد التشريعات الوطنية في هذا المجال[14]، فإن هدف اليونسكو هو تعزيز السلام والأمن من خلال توسيع التعاون بين الشعوب في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والمصالح المتمثلة في ضمان الاحترام العالمي للعدالة والشرعية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[15] بدأوا في إحياء التقاليد والهوية الوطنية وكان أحد المعالم الهامة هو اعتماد الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لليونسكو في عام 1972، حيث ان الهدف الرئيسي للاتفاقية هو توحيد جهود المجتمع الدولي لتحديد وحماية ودعم المعالم الثقافية والمواقع الطبيعية ذات القيمة العالمية المتميزة. ورغم الأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية، إلا أنها لا تنطبق على التراث الثقافي غير المادي، ومع ذلك، فإن اعتماده كان بمثابة خطوة جدية نحو حماية التراث الثقافي بشكل عام، في عام 1973، تم إنشاء اللجنة الحكومية الدولية لحقوق النشر، وقد اثير تساؤلا أمام اليونسكو حول مدى إمكانية تحقيق حماية الفولكلور من خلال حقوق التأليف والنشر، وبعد عامين، في عام 1975، قدمت اليونسكو الوثيقة إمكانية إنشاء وثيقة دولية لحماية الفولكلور.. في عام 1977، اتفقت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق التأليف والنشر التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية رسميًا في دوراتهما على أن اليونسكو ستتعامل مع قضايا الحفاظ على الفولكلور على أساس متعدد التخصصات وفي إطار نهج عالمي، في حين ستتعامل الويبو فقط مع قضايا الحفاظ على الفولكلور.[16] بعد مناقشات مطولة، توصلت اللجنة الحكومية الدولية لحقوق النشر واللجنة التنفيذية لاتحاد برن إلى استنتاج مفاده أنه على الرغم من أن الفولكلور يحتاج إلى الحماية، فإنه من غير الممكن اتخاذ قرار بشأن حمايته على المستوى الدولي، علاوة على ذلك، اعتبروا أن "المشكلة في حد ذاتها تتجاوز نطاق حقوق الطبع والنشر.في عام 1982، أنشأت اليونسكو لجنة الخبراء الحكوميين لحماية الفولكلور، وكانت النتيجة الرئيسية لعملها هي تطوير توصية عام 1989 بشأن حماية الثقافة التقليدية والفولكلور. كانت هذه الوثيقة "أول صك دولي ينص على التدخل المباشر حماية وحفظ الثقافة التقليدية والفولكلور، ورغم أن التوصية ليست عملاً ملزماً قانوناً، فإنها ساهمت مع ذلك في تطوير التشريعات في عدد من الدول المهتمة. وتلعب توصيات اليونسكو أيضًا دورًا مهمًا في تنظيم قضايا حماية التراث الثقافي، ومن بينها لا يسعنا إلا أن نذكر توصية عام 1989 بشأن حماية الفولكلور، التي تحدد الفولكلور كجزء من التراث المشترك للإنسانية ووسيلة لتأكيد الهوية الثقافية للشعوب والمجموعات الاجتماعية. وتلعب الدول، بما في ذلك فيما يتعلق بتطوير التشريعات الوطنية، الدور الأساسي في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الفولكلور.وكان النهج المتبع في التوصية متعدد التخصصات وتناول قضايا التعريف والتحديد والتخزين والحفظ واستخدام الفولكلور، ومن بين الأفكار المهمة الواردة في ديباجة التوصية الاعتراف بالأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والدينية [للثقافة التقليدية والفولكلور].

يعرف الفلكلور "الإبداعات التي تتكون من عناصر مميزة للتراث الفني التقليدي تم تطويرها وصيانتها من قبل مجتمع أو من قبل أفراد تعكس التوقعات الفنية التقليدية لمثل هذا المجتمع ، على وجه الخصوص، كالتعبيرات اللفظية، مثل الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز، والتعبيرات الموسيقية ، الأغاني الشعبية والموسيقى الموسيقية ، و التعبيرات عن طريق الأفعال، مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال أو الطقوس الفنية سواء تم اختزاله إلى شكل مادي أم لا، و أشكال التعبير الملموسة، مثل الفن الشعبي، على وجه الخصوص، الرسومات واللوحات والمنحوتات والفخار والطين والفسيفساء ، الأعمال الخشبية ، الأدوات المعدنية ، المجوهرات ، نسج السلال ، الإبرة ، المنسوجات ، و الأشكال المعمارية[17]. ان الفولكلور عبارة عن مجموع الإبداعات المستندة إلى تقاليد مجتمع ثقافي، والتي تعبر عنها مجموعة أو أفراد ويُعترف بأنها تعكس تطلعات المجتمع وهويته الثقافية والاجتماعية والدينية؛ تنتقل الأنماط والقيم الشعبية شفويا أو بالتقليد أو بوسائل أخرى. وتجدر الإشارة بشكل منفصل إلى أن أشكاله تشمل، على وجه الخصوص، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والهندسة المعمارية وغيرها من أشكال الإبداع الفني. ومن ثم يمكن القول إن نطاق لا يمتد إلى الفولكلور فحسب (أو "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" حسب صياغة الويبو)، بل يمتد أيضاً إلى المعارف التقليدية المتنوعة، ورغم عدد من النواقص، فقد اعتبرت التوصية ناجحة وساهمت في رفع مستوى الوعي لدى المجتمع الدولي بشأن قضية حماية التراث الثقافي غير المادي. ينبغي المحافظة على الفلكلور من خلال تحسين الدعم العلمي والمنهجي والبشري لأنشطة المؤسسات الثقافية التي تهدف أنشطتها إلى تحديد التراث الثقافي غير المادي للشعوب والحفاظ عليها وتنميتها ، و نشر الفولكلور من خلال المهرجانات والمؤتمرات والأعياد والطقوس الفولكلورية وترجمة النصوص الفولكلورية إلى لغات أخرى والنشر في وسائل الإعلام والحفاظ على أماكن الفولكلور التقليدي ، و توفير الفرصة لأساتذة فن

الفولكلور والفنون الزخرفية والتطبيقية للشعوب لتدريس الفولكلور في المؤسسات التعليمية والثقافية، وورش العمل الخاصة بهم للتقاليد الفولكلورية الوطنية و الدينية ، ودعم ومتخصصي الفولكلور وشخصيات الفن الشعبي ومجموعات الفن الشعبي الإبداعية الرائدة التي تمثل المجتمع المحلي في صون التراث الثقافي الوطني والمساهمة الهامة في تراث الشعوب الأصلية من خلال تبني الحكومات البرامج للمساهمة في تطوير الفن الشعبي؛ حيث يتم تنفيذه في إطار النهج العام لحماية الأشياء ، و تحسين مؤهلات الموظفين في المؤسسات ومشاريع التراث الثقافي .

المبحث الثاني: الزيارة الأربعينية جزء من التراث الثقافي غير المادي

ان زيارة الأربعين ترتكز على المنظومة القيمية التي استحوذت على قلوب الملايين من المجتمع الانساني، فالإمام الحسين (ع) كان وما يزال تعبيراً حياً للقيم الإنسانية والأخلاقية التي تؤمن بها البشرية جمعاء، لذلك ان هذه المسيرة البشرية تحمل في طياتها وخطواتها دلالات حضارية وإنسانية ذات ابعاد عالمية أصبحت كأهداف ومقاصد للأمم المتحدة ومنظماتها الفاعلة ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة او ما يعرف اختصار اليونسكو، ولما تقدم سنقوم بتقسيم المبحث الي مطلبين، يوضح المطلب الأول الطبيعة الفلكلورية في الممارسات العملية لزيارة الأربعين، بينما يتناول المطلب الثاني أثر الزيارة الاربعينية في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الزيارة الاربعينية كفلكلور في قائمة التراث العالمي

سميت بالزيارة الاربعينية، لارتباطها بأربعينية استشهاد الامام الحسين بن علي بن ابي طالب الشهيد في مدينة كربلاء المقدسة، ثالث الائمة اهل البيت وسيد شباب اهل الجنة بإجماع المحدثين، واحد اثنين نسلت منهما ذرية الرسول(ص)، واحد الأربعة الذين باهل بهم رسول الله نصارى نجران، ومن أصحاب الكساء الذين اذهب عنهم الرجس اهل البيت وطهرهم تطهيرا، ومن القربى الذي امر الله بمودتهم.لقد اجتمع في الامام الحسين شرف الحسب والنسب ووجد المسلمون فيه ما وجدوه في جده النبي وابيه علي وأمه فاطمة بنت النبي من طهر و صفاء ونبل وعطاء، فكانت شخصيته تذكر الناس بهم جميعا، فاحبوه و عظموه، وكان الى جانب ذلك كله مرجعهم الأوحد بعد ابيه واخيه فيما كان يعترضهم من مشاكل الحياة، لا سيما بعد ان دخلت الامة الإسلامية حياة حافلة بالمصاعب، فكان الحسين هو الشخصية الإسلامية الرسالية التي استطاعت ان تخلص الامة الإسلامية خاصة، والإنسانية عامة من براثن الظلم و الاستبداد.طلب المجتمع الإسلامي من الامام الحسين بعد استخدام سياسة التجويع والإرهاب ضده من قبل النظام السياسي المستبد في ذلك الوقت، وكان المجتمع في حينها قد ابتلي بمرض موت الضمير وفقدان الإرادة، استجاب الامام الحسين لطلب المجتمع وتحرك نحوه بالرغم من علمه بعدم ثباتهم وضعف ارادتهم امام الاغراءات المادية ، كان لابد من معالجة هذا المرض الذي يؤدي باستشرائه الى ضياع معالم الرسالة الإسلامية ، والسماح للظلم ان يتمدد من خلال السكوت عنه.[18]

بعد ان استجمعت ثورة الامام الحسين كل الشروط اللازمة لنجاحها وبلوغ أهدافها، نهض مستنفرا كل طاقاته وقدراته التي كان قد أعدها وهيأها في ذلك الظرف التاريخي في صنع ملحمته الخالدة، فحرك ضمير الامة، واعادها لتسلك مسيرة رسالتها، وبعث شخصيتها الإنسانية من جديد، ومزق كل الأقنعة الخداعة ، وأوضح الموقف القانوني والإنساني للامة على مدى الأجيال، ولم يستطع الظلم السياسي ان يشوه معالم نهضته ، كما لم يستطيع ان يقف بوجه المد الثوري الذي احدثه على مدى العصور، فكانت ثورته مصدر اشعاع لكل الأمم ، كما كانت القيم الإنسانية التي طرحها واكد عليها محفزا و معيارا لتقييم كل الحكومات والأنظمة السياسية المهيمنة.[19] من مقتضيات هذه الزيارة، مضافاً إلى استذكار تضحيات الإمام الحسين (عليه السلام) في سبيل الله تعالى، هو الاهتمام بمراعاة تعاليم الدين الحنيف من الصلاة والحجاب والإصلاح والعفو والحلم والأدب وحرمات الطريق وسائر المعاني الفاضلة لتكون هذه الزيارة بفضل الله تعالى خطوة في سبيل تربية النفس على هذه المعاني تستمرّ آثارها حتّى الزيارات اللاحقة وما بعدها فيكون الحضور فيها بمثابة الحضور في مجالس التعليم والتربية على الإمام (عليه السلام)[20]. ان العراق رشح تقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين لإدراجه في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية ، حيث يُعدّ تقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين ممارسةً اجتماعيةً تُمارس في جميع أنحاء المناطق الوسطى والجنوبية من العراق، حيث تتجه مواكب الزوار نحو مدينة كربلاء المقدسة. يُعدّ هذا التقليد - وهو ممارسة اجتماعية راسخة الجذور في تقاليد الضيافة العراقية والعربية - عرضًا هائلاً للأعمال الخيرية من خلال التطوع والتعبئة الاجتماعية، ويُعتبر عنصرًا أساسيًا في الهوية الثقافية العراقية. في كل عام، حوالي العشرين من شهر صفر الهجري، تستقبل محافظة كربلاء العراقية ملايين الزوار في واحدة من أكثر رحلات الحج الدينية ازدحامًا في العالم. يتوجه الزوار، القادمون من مختلف المناطق في العراق وخارجه، سيرًا على الأقدام إلى مرقد الإمام الحسين عليه السلام. يُساهم عدد كبير من الناس بوقتهم ومواردهم في تقديم خدمات مجانية للزوار على طول الطريق. قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الأربعين، تُنشئ الجمعيات مرافق مؤقتة أو تُعيد فتح مرافق أكثر ديمومة على طول مسارات الزيارة ، بما في ذلك قاعات الصلاة ودور الضيافة والمنصات التي تُقدم خدمات متنوعة، كما

يفتح العديد من الناس منازلهم للمبيت مجانًا. يشمل حاملو هذه الهبة وممارسيها الطهاة، والعائلات المضيفة، وإدارة الحرمين الشريفين في كربلاء، والمرشدين المتطوعين، والفرق الطبية التطوعية، والمحسنين الذين يقدمون تبرعات سخية. ترى اللجنة الدولية في اليونسكو ، بناءً على المعلومات الواردة في الملف، أن الترشيح يستوفي المعايير التالية للتسجيل في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية:، يُسهم تقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين بشكل كبير في التقارب بين الثقافات والقوميات، ويُعدّ ركنًا أساسيًا من أركان الحياة الثقافية العراقية. وقد شكّل جزءًا لا يتجزأ من الهوية الدينية والثقافية والتاريخية لأفراد هذه المجتمعات. وينتقل هذا الإرث من خلال المشاركة المشتركة لأفراد من جميع الأجيال والأجناس في جمعيات الخدمات الحسينية، التي غالبًا ما تكون عائلية. كما يُسهم الإرث في ضمان الترابط الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة.يُعدّ تقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين مؤسسةً اجتماعيةً مرتبطةً بحدثٍ دينيٍّ مُحدد، تتجاوز الانتماءات الدينية أو العرقية. وبذلك، فهي تُجسّد قيم التنوع الثقافي والحوار الثقافي والاحترام المتبادل بين الناس على اختلاف انتماءاتهم. ومن خلال إدراجها، سيُعزّز هذا التسجيل الوعيَ بأهمية مظاهر الضيافة المحلية ذات الجذور الثقافية والتاريخية العميقة على المستويين الوطني والدولي تُعدّ تدابير الحماية المقترحة مُحكمة التخطيط ومتسقة مع أهمية هذا العنصر، وهي تُمثّل استمرارًا منطقيًا للتدابير التي اتخذتها المجتمعات المعنية والدولة الطرف، وتُغطي أهدافًا مُختلفة تُركّز على ضمان استمرارية تقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين. وتُركّز هذه التدابير بشكل رئيسي على التعليم الرسمي، وبناء البنية التحتية للعنصر، وجمع المعلومات عنه ونشرها للباحثين والجمهور. لقد سلكت عملية الترشيح لتقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين مسارًا طويلًا منذ عام ٢٠١٦. وخلال هذه الفترة، عُقدت العديد من ورش العمل والاجتماعات بمشاركة مختلف شرائح المجتمع، بقيادة مجموعة من المتخصصين. وقد طرح أعضاء المجتمعات المعنية الأفكار الرئيسية للوثيقة الأولى، ثم ناقشوا هذه الأفكار والمسودة الأولى، واعتمدوا الوثيقة النهائية. تم إدراج تقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين ضمن القائمة الوطنية للتراث الثقافي غير المادي لجمهورية العراق في عام 2014 وتم تحديثها في عام 2017، آلية التحديث واضحة ويشارك أعضاء المجتمع المعنيون في العملية، **لإدراج** تقديم الخدمات والضيافة خلال زيارة الأربعين في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.[21] أصدرت المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (**UNECO**) شهادة التسجيل الرسمية لملف "توفير الخدمة والضيافة في زيارة الأربعين" على لائحة التراث الثقافي غير المادي للإنسانية الذي أُعد وأُنجز بجهود استثنائية متميزة على مدى أكثر من ثلاثة سنوات من قبل **مركز كربلاء للدراسات والبحوث في العتبة الحسينية المقدسة** بالتعاون مع دائرة العلاقات الثقافية العامة، وأرسل الملف عن طريق وزارة الثقافة والسياحة والاثار بحسب المعايير والسياقات الرسمية المعتمدة من قبل اليونسكو. يذكر أن أعضاء اللجنة الدولية في منظمة اليونسكو صوتت على الملفين في اجتماعها المنعقد في العاصمة بوغوتا – كولومبيا للمدة 9-14 كانون الأول من العام 2019م الذي حضره وفدي مركز كربلاء للدراسات والبحوث ودائرة العلاقات الثقافية العامة، وبهذا هنأت المنظمة الدولية، العراق بتسجيل ملفيها على لائحة التراث الثقافي غير المادي للإنسانية.[22]

تعتبر بعض الممارسات العملية للشعائر الحسينية صورة من صور فللكلور التراث العالمي، ومنها فيما يتعلق بالممارسات الشعبية والثقافية والادبية التي تمثل موروثا ثقافيا وادبيا للمجتمع المحلي المساهم في احياء هذه المناسبة العظيمة، حيث توارثته الأجيال، مما اضفى عليه عنصر الديمومة والاستمرارية لمئات السنين وما زالت مستمرة في ايقاد جذوته وتنوع أساليبه، بما يضمن بقائه مشتعلا في قلوب الملايين المساهمين في هذه الفنون الأدبية والثقافية المتصلة بأهداف الزيارة الاربعينية. ان الممارسات الثقافية والادبية، مثل الأهازيج، والشعر، والملابس الخاصة، والطقوس الجماعية، تمثل صورا واشكالا تراثية تستخدم لأحياء الزيارة الأربعينية، لذا، يمكن القول إن الزيارة الأربعينية تعتبر ملتقى عالمي بين الدين والفلكلور، حيث تمتزج الممارسات الدينية مع الفنون الثقافية الشعبية والادبية. تبدو جليا العلاقة الفنية والأدبية بين الفلكلور العالمي والممارسة العملية في الزيارة الأربعينية من خلال عناصر مشتركة، حيث تتداخل النشاطات والأساليب المعبرة عن الزيارة الأربعينية مع الفنون الثقافية والشعبية، لتشكل لوحة فنية فريدة تجمع بين القيم الروحية والأعراف المجتمعية، فالشعر والأدب العربي يمثل الصورة الاوضح في هذه العلاقة، حيث تُعتبر القصائد الحسينية التي تكتب في رثاء الإمام الحسين وأهل بيته عليهم السلام جزءًا من الفلكلور الاسلامي. هذه القصائد الحسينية يتم القائها على الحشد المليوني الوافد الى مدينة كربلاء المقدسة طيلة الأربعين يوما، وتُعبّر هذه القصائد عن مشاعر الألم لما حصل من جرائم ضد الإنسانية على سبط النبي واهل بيته الكرام في يوم العاشر من محرم. اللطميات والأهازيج، تُستخدم اللطميات الحسينية والأهازيج الشعبية خلال المسيرة الجماعية في الزيارة الاربعينية، وهي تعكس الثقافة الشعبية للمشاركين والوافدين الى مدينة كربلاء المقدسة وتعكس هذه اللطميات والاهازيج الشعبية القيم الأخلاقية والإنسانية في واقعة كربلاء، وهذه الأهازيج غالبًا ما تكون مصحوبة بالطبول والدفوف والالحان المؤثرة، مما يوضح الجانب الفلكلوري.

اما فيما يعرف بالتشابيه، حيث يرتدي أصحاب الهيئات الحسينية الملابس ذات الطابع التاريخي، والذي يوحي على المقاربة الثقافية و الأدبية بين مجريات الحادثة الكربلائية وظروفها وتداعياتها في الماضي و بين اسقاطاتها الثقافية و الأدبية في الحاضر، وهذا التشبيه للحادثة الكربلائية بحواسها المادية من ارتداء الملابس الفلكلورية بالوان مميزة ذات ايحاءات محددة و استخدام الخيول العربية، وحرق الخيام ، يمثل تحشيدا عاطفيا واستذكارا قيميا لما تحمله الامام الحسين واهل بيته الاطهار من الالام الكبيرة من اجل نصرة الحق و الدفاع عن المحرومين، مما يعزز هذا النمط من التشبيه و المقاربة الثقافية مفهوم الفلكلور العالمي. علاوة على ذلك، الممارسات الشعبية المتنوعة المنبثقة من الزيارة الاربعينية، كتوفير أصناف معينة من الطعام جزء من الكرم المتجذر في الثقافة الشعبية، والمسيرات الهادفة وما يقترن معها من حمل اللوحات الفنية والاعلام والشعارات، والفنون البصرية، كتُزيّن الشوارع والمباني، تُعتبر جزءًا من التعبير الفني الشعبي، والحكايات البطولية التي تتحدث عن الإمام الحسين وأهل بيته الاطهار كصورة من صور التراث الشفاهي الذي يُحفظ ويُتناقل عبر الأجيال. اما التفاعل المجتمعي في الزيارة الأربعينية تمثل حدثًا مجتمعيًا ضخمًا يجمع ملايين الأشخاص من مختلف الخلفيات الثقافية والاجتماعية، هذا التفاعل المجتمعي يُعتبر جزءًا من التراث الثقافي غير المادي، كون القيم الروحية والاجتماعية في الزيارة الأربعينية تبين قيمًا نبيلة وسامية مثل التضحية، والتضامن، والإيثار، والوحدة، وهي قيم تُعتبر جزءًا من التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات التي تحتفل بهذه المناسبة. ان هذه الفلكلور الشعبي والفني والادبي المرتبط بمجريات حادثة كربلاء الاليمة يجسد معنى ودلالات (التراث الثقافي غير المادي)، فأشارت الى ذلك منظمة اليونسكو في تبيانها مفهوم التراث الثقافي غير المادي، حيث تشكل هذه الممارسات والأساليب الفنية والادبية التي تنتقل من جيل إلى آخر، محورا للهوية الثقافية للمجتمع المساهم في توفير الأجواء المناسبة لإحياء الزيارة الاربعينية.تعتبر هذه الممارسات الثقافية والفنية والشعبية المرتبطة في زيارة الأربعين ذات منحى جماعي تشترك فيه الجهود المشاركة في اقامة المراسيم الحسينية وتذوب الخصوصية الفردية كجزء أساسي من الايمان بأهداف تلك الزيارة الروحية، فما يبذل من طعام وخدمات انسانية، وما يقدم من اعمال فنية او أدبية وقصائد واهازيج حسينية، يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بالأهداف الرسالية العظمى التي جسدها الامام الحسين واهل بيته الاطهار بصبرهم وشجاعتهم وتضحياتهم وتفانيهم للدفاع عن الحق والعدالة. ان العمل الجماعي المشترك في الممارسات الثقافية والأدبية والفنية المرتبط بالزيارة الاربعينية حول الملكية الفكرية على هذه الاعمال الفنية من ملكية فردية الى ملكية جماعية مما يجعل الصعوبة في تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية التي تسري احكامها والتزاماتها على الملكية الفردية ولا تمتد الى الملكية الجماعية، لذا نقترح ضرورة تطوير وسائل الحماية الثقافية لمنظمة اليونسكو من اجل صيانة الاعمال الفنية والأدبية الجماعية ، وحمايتها من التصرفات المسيئة و الاستغلال غير المشروع ، فالفنون والأداءات الشعبية لزيارة الأربعين كالألحان الحزينة، القصائد، اللطميات، المسيرات التراثية ذات الاعتبارات الانسانية تعتبر من أساليب الفلكلور العالمي ، هذه الفنون تُعتبر ملكية جماعية للمجتمع الحسيني الذي يمارسها، وليست ملكية فردية، لذلك، لا يتم حمايتها بشكل مباشر وفق احكام الملكية الفكرية التقليدية (مثل حقوق المؤلف أو العلامات التجارية).وفقا للحماية التقليدية للملكية الفكرية باعتبارها ملكية فردية، يمكن حماية بعض جوانب الفنون الشعبية المرتبطة بزيارة الأربعين تحت مظلة الملكية الفكرية كملكية فردية، ولكن هذا يعتمد على كيفية توثيقها واستخدامها، فمثلا، حقوق المؤلف إذا تم تسجيل الأناشيد أو الأشعار أو الأعمال الفنية بشكل فردي (مثل تسجيل قصيدة أو لحن موسيقي)، فيمكن حمايتها بموجب حقوق المؤلف.

المطلب الثاني: دور الزيارة الاربعينية في تحقيق اهداف التراث العالمي

يشير التراث الثقافي إلى الجوانب الثقافية مثل الأشياء الثقافية التراث والآثار والفولكلور والأنشطة والعادات التقليدية واللغة وما إلى ذلك، والتي تعتبر حيوية للحفاظ على الأجيال القادمة، إنه يمنح الناس اتصالا بقيم ومعتقدات اجتماعية معينة، الأديان والعادات. التراث الثقافي غير المادي هو انعكاس لأسلوب الحياة الذي شكله المجتمع وتنتقل عبر الأجيال، وتغطي التقاليد والطقوس،المظاهر والمعتقدات الفنية. ويغطي المجال غير الملموس الفنون الشعبية والعادات واللغات والمعارف ايضا، فضلا عن التراث الطبيعي، بما في ذلك الأشياء ذات الأهمية الثقافية. اشارت الاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 (الفقرة 1 من المادة 2]، على يجب أن يؤخذ في الاعتبار التراث الثقافي غير المادي الذي يتسق مع الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان ومتطلبات الاحترام المتبادل بين المجتمعات والجماعات والأفراد، فضلا عن التنمية المستدامةاان لذا، انعكاس التراث الثقافي غير المادي الخاص بالزيارة الاربعينية يتجسد في دورين أساسيين هما: تعزيز **حقوق الانسان، التنمية المستدامة**.

زيارة الأربعينية هي احدى اهم التجمعات الإنسانية السنوية في المجتمع البشري، حيث يتوافد ملايين الناس في مسيرة قيمية واخلاقية وتربوية إلى مدينة كربلاء المقدسة للاحتفاء بذكرى استشهاد الإمام الحسين بن علي (ع)، حفيد النبي محمد(ص). هذا التجمع البشري السلمي ليست فقط حدثًا دينيًا، بل حدثا إنسانيا وسياسيا وثقافيا وقيميا، وينعكس هذا الحدث الرسالي على تأكيد وترسيخ مفاهيم ودلالات حقوق الإنسان والحريات العامة.

تعتبر الزيارة الاربعينية تعبيرا واضحا للحقوق الدينية والحرية العقائدية التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، حيث نصت المادة (18) تكفل هذه المادة الحق في الحرية الدينية، بما في ذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل فردي أو جماعي. اما المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان عبرت عن حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن المعتقدات الدينية، بينما تضمنت المادة (20) الحق في التجمع السلمي[23]، ومن اشكال التجمع السلمي الزيارة الأربعينية. وعلى المستوى الداخلي نصت الدساتير الوطنية على هذه الحقوق والحريات ومنها الدستور العراقي النافذ لسنة (2005) في المادة (41) تكفل حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية ومنها الشعائر الحسينية، والمادة (42) حول حرية الفكر والوجدان والمعتقد، والمادة (38) حول حق التجمع السلمي[24]. زيارة الأربعينية تمثل ممارسة حرة للعقيدة الدينية، حيث يمارس المشاركون طقوسهم الدينية بحرية دون قيود. هذا يعكس احترامًا لحقوق الإنسان الأساسية، خاصة الحق في الحرية الدينية الذي يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدساتير الوطنية. يساهم الوافدون الى حرم الامام الحسين(ع) في احياء اهداف ومقاصد الزيارة الاربعينية بنهج ورسالة الامام الحسين(ع)، حيث يسيرون لمسافات طويلة قاصدين إلى كربلاء المقدسة، خلال هذه المسيرة الإنسانية، تلتقي الجهود لتهيئة الطعام والمسكن اللائق من اجل سد الاحتياجات الانسانية للمشاركين في هذا التجمع الإنساني الرسالي، مما يعكس تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان في الحق بالغذاء والمسكن، هي من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) اكدت على ضرورة توفير الطعام والسكن بما يحفظ كرامة الانسان حيث اشارت المادة التي على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفله هو وأسرته، بما في ذلك الغذاء والمأوى، اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1966) أشار في المادة (11) على الحق في الغذاء الكافي والحق في السكن اللائق. والجدير بالذكر، ان توفير الطعام والسكن للملايين من المشاركين يكون بدون مقابل مادي من قبل المؤسسات الحكومية من جهة، وأصحاب المواكب والهيئات والفرق التطوعية على نفقاتهم الشخصية من جهة أخرى، مما يعكس قيم التضامن الانساني، حيث العديد من السكان المحليين يفتحون منازلهم لاستضافة الوافدين الى مدينة كربلاء المقدسة من مختلف انحاء العالم، مما يعكس قيم الضيافة ،و معالم الكرم والايثار بغية المواساة و المودة لأهل البيت عليهم السلام ،الذين كانوا نبراسا للعطاء والاباء ،و عنوانا مميزا للتضحية و الفداء ،ويتمنون لو كانوا معهم في تلك الأيام الصعبة لبذلوا الغالي و النفيس من اجل نصرة الحق و العدالة الاجتماعية.

كما ترتبط الزيارة الاربعينية بأهدافها ومضمونها مع ثقافة التسامح والسلام العالمي، تشكل عملية الربط بينهما من خلال التعبير عن مضمون اخلاقي رفيع للغاية، الترابط الوثيق بين جوهر حقوق الانسان ومحتوى هذه الفكرة من الناحية الموضوعية يتجسد في الأسلوب التسامحي الذي جسده الامام الحسين (ع) في مراحل حياته، حيث كان رمزا للتسامح الإنساني، مما ورد عنه (لو شتمني رجل في هذه الاذن واومئ الى اليمنى، واعتذر في الأخرى لقبلت ذلك منه)[25]. ترتبط زيارة الاربعينية بالسلم العالمي، من خلال سلمية تجمع الملايين من المشاركين الذين يحملون السلم المجتمعي في خطواتهم وهتافاتهم المستوحاة من قول الامام الحسين(ع) (فمن قبلني بقبول الحق فالله أولى بالحق، ومن رد علي هذا اصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق، وهو خير الحاكمين)، لذا نجد المشاركين في المسيرات البشرية لزيارة الأربعين تتجه ارادتهم و ينصرف سلوكهم نحو سلمية الدفاع عن الحق والعدالة و التفاني من اجلها. ان زيارة الأربعين هي عنوان للتعايش السلمي المجتمعي، فالناس على اختلاف جنسياتهم هدفهم الوصول الى مكان واحد هو مدينة كربلاء المقدسة حيث ضريح الامام الحسين لا يفرقهم شيء، وتذوب وتتلاشى عندهم جميع الخلافات المذهبية والسياسية والقومية والحزبية، وجميع الانتماءات، يعرفون هو هدفهم واحد هو التزود بالحب والتسامح. ان الطاقة الروحية التي تدفع الناس لزيارة الأربعين، والسير على الاقدام أياما وليالي عديدة يمكن ان تدفعهم لنشاطات إيجابية أخرى، تتمثل في تقبل الاخر، والتعايش معه والتحلي بالأخلاق الفاضلة.[26] جرى تأكيد هذا المعنى صراحة في ديباجة الميثاق الذي نقرا فيه (نحن شعوب الامم المتحدة، وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب....وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره.....وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا ان نأخذ انفسنا بالتسامح وان نعيش معا في سلام وحسن جوار) وهذه التوجهات تم تبنيها ايضا في الميثاق التأسيسي لليونسكو المعتمد بتاريخ 16 تشرين الثاني 1945 الذي نقرا في ديباجته ان (من المحتم ان يقوم السلم على اساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر) . ومن الحقوق الإنسانية المتعلقة بالزيارة الاربعينية حق الانسان في الاستفادة من التكنلوجيا ومنها الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة قوية لتعزيز الخدمات الإنسانية في الزيارة الأربعينية، من خلال تحسين التنظيم، وتعزيز السلامة، وتوفير خدمات أكثر تخصيصًا وفعالية ، لذا ندعو الى انشاء منصة الكترونية مختصة باسم (منصة الأربعين) تعمل على تقديم الخدمات الإنسانية في شتى المجالات النقل و الصحة و السكن و الطعام ، وتكون دليلا الكترونيا وارشاديا للمشاركين و الوافدين بلغات مختلفة، ومع الإشارة، أن يتم تطبيق هذه التقنيات مع مراعاة القيم الإنسانية والروحية التي تمثل جوهر هذه المناسبة، لضمان أن تكون الفوائد متاحة للجميع حيث يجب أن يكون استخدام

الذكاء الاصطناعي مكملاً للجهود الإنسانية، وليس بديلاً عنها، لضمان تعزيز القيم الإنسانية والروحية للزيارة الأربعينية . وتبعا للأثار القانونية والالتزامات الدولية المتعلقة في ادراج الزيارة الاربعينية على قائمة التراث العالمي ندعو المنظمات الدولية والإقليمية الى المشاركة الفاعلة في احياء هذا التراث العالمي والإنساني الخاص بالزيارة الاربعينية من خلال المساهمة بالمستلزمات الأساسية وتوفير الموارد المناسبة، وتقديم الدعم الاستشاري والإداري لضمان خدمات أفضل للوافدين الى هذا الصرح الإنساني. نستطيع القول ان الزيارة الأربعينية في مدينة كربلاء المقدسة بما تحمل من دلالات حضارية و مفاهيم إنسانية عالمية مثل التضحية من اجل العدالة والدفاع عن الحريات العامة وسائر الممارسات الأخلاقية الفاضلة تتجاوز المساحة الديمغرافية للمدينة والحدود الدينية و الثقافية لها ، مما يجعلها جزءا من التراث الإنساني المشترك.لم تكتف اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي بتوسيع مفاهيمي وتطبيقي للمواضيع المتعددة التخصصات المطبقة على التراث الثقافي، بل شجعت أيضا بشكل متزايد على التخطيط المتكامل لسياسات التنمية المستدامة للأقاليم والمجتمعات المحلية التي تنقل وتشكل هويتها الثقافية، جنبا إلى جنب مع إعادة التفكير في البعد الجماعي للتراث من حيث المشاركة العامة والإدارة الثقافية ذات الصلة.إن إدماج التراث الثقافي غير المادي فيما يجري في الوقت الراهن من حوار وسياسات واستراتيجيات بشأن التنمية المستدامة إنما يمثل مسألة عاجلة. وفي هذا الصدد، فإن التقرير الرئيسي الذي رفعه فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية للأمم المتحدة لما بعد عام 2015م، والمعنون "المستقبل الذي نريده للجميع" تتميز بأربعة أبعاد: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والاستدامة البيئية، والسلام والأمن.[27] وتشكل الحماية جزءا من عملية ثقافية معقدة تشمل مختلف أصحاب المصلحة والمؤسسات .يشمل أكبر نظام تشاركي المجتمعات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ان الصون يستند إلى مشاركة المجتمع المحلي. ان النصوص الاساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو) لعام 2003تعد بمثابة معايير عامة لتنظيم الحياة الثقافية للشعوب وتكتسب الصفة الالزامية عبر انضمام الدول الى هذه الاتفاقية ،وان العامل الاجتماعي يمثل ضمانات عملية لصيانة و استمرارية التراث الثقافي غير المادي عبر الاجيال، لذا اكدت الاتفاقية مشاركة المجتمع المحلي في تحديد تعريف التراث الثقافي غير المادي، هذا ما يعزز عند "المجتمع الشعور بالهوية والاستمرارية "هو العامل الرئيسي الذي يضفي الشرعية على عملية صنع التراث ويربط التراث بالتنمية المستدامة. تعتبر المادة 15 من الاتفاقية مكرسة بالكامل لهذه المسألة، مشاركة المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد في إطار أنشطتها في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي، حيث تسعى الدولة الطرف إلى ضمان مشاركة المجتمعات المحلية والجماعات على أوسع نطاق ممكن وعند الاقتضاء، الأفراد الذين ينشئون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وإلى إشراكهم بنشاط في إدارتها .

المجتمعات هي شبكات من الأشخاص الذين يظهر إحساسهم بالهوية أو الترابط من علاقة تاريخية مشتركة متجذرة في الممارسة والنقل أو المشاركة، وان مفهوم الشبكة هذا أكثر صلة بالتطورات الاجتماعية المعاصرة وتطور الحياة السياسية، اذ فتحت الاتفاقية الطريق للتغيير إلى ما يسمى" زمن المجتمعات "في ممارسات السياسات الثقافية.28 وقد اكدت الاتفاقية معيار المشاركة المجتمعية كأساس لتحديد مفهوم صون واستمرارية التراث الثقافي غير المادي من خلال (المواد 11-15) على أنه ينبغي للدول الأطراف، على الصعيد الوطني، أن تحدد وتحصر التراث الثقافي غير المادي بمشاركة المجتمعات المحلية المعنية؛ وتقوم بتحديد التراث الثقافي غير المادي بمشاركة المجتمعات المحلية المعنية، اعتماد سياسات وإنشاء مؤسسات لرصد التراث الثقافي غير المادي والنهوض به، تشجيع البحث، اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، دائما بموافقة ومشاركة كاملة من المجتمعات المعنية. ان أبرز ما يميز زيارة الأربعين توارث الأجيال واستدامة ارادتها في احياء هذه المسيرة الإنسانية عبر الأجيال المتعاقبة، حيث ابتدأت بقدوم ما تبقى من حرم الامام الحسين مشيا على الاقدام من الشام، وقدوم الصحابي الجليل لرسول الله (ص) جابر ابن عبد الله الانصاري من المدينة المنورة الى مدينة كربلاء المقدسة المؤرخ بالعشرين من صفر سنة 61 هجريا، وقد كان ذلك اليوم يصادف أربعين يوما على شهادته، وتتابعت الأجيال المسيرة الانسانية وتناقلت الأساليب الفنية لمراسيم الاحياء بصورة مستدامة.

الزيارة الاربعينية تمثل الجذر الثقافي الذي يحفز المجتمع الانساني من دول متعددة ولغات مختلفة بالمشاركة في احياءها وفقا للأهداف الانسانية والاخلاقية المنشودة منها ، مما يضفي على هذه المشاركة عنصر الاستمرارية و الديمومة لارتباطها بالجانب العاطفي الذي ارتبط بحادثة كربلاء المأساوية من جهة و الايمان بانتصار المثل العليا العادلة على النظم المستبدة من جهة اخرى، فكلما تذوقت تلك المجتمعات انواع الظلم والاستبداد و انتهاك لحقوق الانسان والحريات العامة، زاد استحضارها لتلك المبادئ القيمة و الاهداف العليا وتدويلها على الصراعات الاقليمية و الدولية ، فتعطي نضجا فكريا و دافعا نفسيا لمواجهة التحديات المحلية و الاقليمية و الدولية و التغلب عليها على المدى القريب تارة و على المدى البعيد تارة اخرى.وتمتد التنمية المستدامة الى ربط التنوع الثقافي كسمة تأسيسية للتراث الثقافي للبشرية، بالتنوع البيولوجي، وإسقاطه على الثقافة، ليؤدي نفس الوظيفة للحفاظ على النظم الاجتماعية والطبيعية التي يؤديها التنوع البيولوجي للحفاظ على

الحياة كونها حق للأجيال القادمة، حيث يرتبط التراث الثقافي غير المادي للزيارة الاربعينية، ارتباطا وثيقا في المحافظة على البيئة والذي يعتبر من الحقوق الاساسية للإنسان في العيش ببيئة امنة وسليمة مستدامة.

إن حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية تنظمها صكوك قانونية دولية مختلفة، وخاصة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، التي تنص على أن الدول ملزمة باحترام وحفظ ودعم المعرفة والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تعكس أساليب الحياة التقليدية، وتعزيز حماية تراثها الطبيعي والثقافي من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي، والتقاسم العادل للمنافع المرتبطة باستخدام الموارد الجينية.إن العلاقة بين الموارد الجينية والمعرفة التقليدية للشعوب الأصلية، وطبيعتهما غير القابلة للفصل، وأهمية المعرفة التقليدية للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته من أجل سبل العيش المستدامة لهذه الشعوب .اشار إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، بوصفه مصدرا للتبادل والابتكار والإبداع، مثل التنوع البيولوجي للطبيعة، الزيارة الاربعينية تعتبر بيئة تفاعلية حوارية مكثفة بين الثقافات، وتدرك كل ثقافة هويتها وتقارن نفسها بالثقافات الأخرى وتستمد الموارد من إنجازات الثقافات الأخرى لتنميتها في شتى المجالات ومنها الحفاظ على التنوع الاحيائي في العراق. تعد معايير التفاعل بين المجتمع والطبيعة عناصر أساسية للتراث الثقافي غير المادي في الزيارة الاربعينية، والتي تم تطويرها على مدى أجيال عديدة من خلال التعاون المحلي والاقليمي بين الوزارات المختصة ذات العلاقة في الشأن البيئي والصحي، نشأ معظمها استجابة لتحديات البيئة الطبيعية المحلية في وقت الزيارة الاربعينية.نقترح تركيز الأنشطة الخاصة بالزيارة بالحفاظ على حالة متوازنة بين الإنسان والطبيعة على أساس المبدأ الوقائي، وتركز المعايير على ضمان عدم استنفاد الموارد، وتوزيع العبء على البيئة بالتساوي من خلال التنسيق بين اليونسكو والدول المشاركة في احياء الزيارة الاربعينية على المساهمة في حملة التشجير السنوي لإنشاء (واحة الأربعين الخضراء) في كل الأماكن التي تمتد لها مراسيم الزيارة، لتمتزج جمالية الاعتبارات الإنسانية المستخلصة من الزيارة مع جمالية نقاء الطبيعة ورونقها من اجل المحافظة على البيئة و استدامتها بشكل ممنهج و فعال.ان التراث الثقافي غير المادي للزيارة وعلاقته بالطبيعة عند النظر إلى هذه العناصر معا، يمكن للمرء أن يرى فيها ليس أفكارا محددة حول العالم تستند إلى المعرفة بالبيئة فقط، انما نظاما أخلاقيا متكاملا يهدف إلى مواءمة التفاعل بين الإنسان والطبيعة تتطلب دراسة وحماية متأنيين، فضلا عن الأخذ في الاعتبار عند وضع تدابير بيئية محددة في ظروف محلية معينة تشهدها الأماكن التي تساهم في الزيارة المليونية.

الخاتمة

بعد دراسة الأسس القانونية والاثار الدولية المترتبة على ادراج الزيارة الاربعينية في لائحة التراث العالمي، يمكن استخلاص **الاستنتاجات** التالية: -

أولا: ان التراث الثقافي غير المادي له أهمية تاريخية كبيرة، لأنه لا يساعد في الحفاظ على الماضي فقط ، بل يحفز المجتمع أيضا على المضي قدما. المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن صون مواقع التراث الثقافي غير المادي هي اليونسكو،وهذه المنظمة مكلفة بتعزيز السلم والأمن من خلال توسيع التعاون بين الدول والشعوب في المسائل التعليمية والعلمية والثقافية.

ثانيا: لقد قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعمل مكثف وبذلت جهوداً كبيرة في تطوير الاليات التي يمكنها من ضمان الحماية الفعالة للمعرفة التقليدية والتعبير الثقافي. تلتزم اليونسكو بنهج شامل وتهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على هذه الأشياء، وضمان بقائها، على عكس المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تركز على حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: لا يزال هناك نقص في الفهم المشترك للأهداف والمبادئ التوجيهية للوثائق التي يجري إعدادها، مما يؤدي إلى الخلافات داخل اللجنة، الا انه قامت اليونسكو على مدى السنوات الخمسين الماضية تقريبا بعمل مهم ومتسق لضمان الحفاظ على التراث الثقافي، المادي أولا ثم غير المادي.

ثالثا: من غير جهود اليونسكو للحفاظ على الثقافة التقليدية وحمايتها، فإن أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية المعارف التقليدية والتعبير الثقافي التقليدي ستكون ذات أهمية ضئيلة بالنظر إلى الاختفاء السريع للأشياء نفسها التي تتطلب الحماية.

رابعا: يستوعب مفهوم التراث الثقافي غير المادي وفقا لاتفاقية اليونسكو، المعارف التقليدية واشكال التعبير الثقافي المرتبط بالزيارة الأربعينية كصورة من صور الفلكلور الثقافي، ومنها الفنون الشعبية والثقافية والأدبية كالقصائد والاهازيج والتشبيه والحكايات ذات الابعاد الإنسانية التي تعتبر جزءا من التراث الثقافي للمجتمع المحلي المساهم في احياء هذه المناسبة العظيمة.

خامسا: تمثل زيارة الأربعين اتساقا عمليا مع المعاهدات الدولية القائمة على حقوق الإنسان من خلال تعزيز الحقوق الإنسانية وتفعيلها اثناء مراسيم الزيارة من قبل المشاركين والوافدين الى مدينة كربلاء المقدسة.

سادسا: تعتبر المشاركة المجتمعية المحلية والإقليمية وتداول المعارف التقليدية واشكال التعبير الثقافي في الزيارة الاربعينية بصورة منتظمة ومستمرة بين الأجيال المتعاقبة من متطلبات ارتباط الزيارة بالتنمية المستدامة.

سابعا: الفلكلور الشعبي والفني والادبي المرتبط بنقل بمجريات حادثة كربلاء الاليمة اثناء الزيارة الأربعينية كجزء من الفلكلور التراثي الذي أشارت اليه منظمة اليونسكو، حيث تشكل هذه الممارسات والأساليب الفنية والادبية التي تنتقل من جيل إلى آخر، محورا للهوية الثقافية للمجتمع المساهم في توفير الأجواء المناسبة لإحياء الزيارة الاربعينية.

التوصيات

أولا: الاعتماد على معايير موضوعية لتحديد مفهوم التراث الثقافي غير المادي وما يتفرع عنه من معارف تقليدية واشكال التعبير الثقافي، ليتسنى إضفاء الحماية القانونية عليه، ونقترح ان يرتبط تحديد مفهوم التراث الثقافي غير المادي بمعيارين أساسيين هما (حقوق الانسان، التنمية المستدامة)، وهذا ما وجدناه في انطباق المعايير الدولية للتراث الثقافي غير المادي في الزيارة الاربعينية من خلال الممارسات الإنسانية للوافدين والمساهمين في الزيارة المليونية والمشاركة المجتمعية السنوية المستدامة.

ثانيا: ان الزيارة الأربعينية في مدينة كربلاء المقدسة بما تحمل من مفاهيم إنسانية عالمية متجسدة في الحقوق الإنسانية الأساسية التي اقرتها الاتفاقيات الدولية، وبما تحمل من مشاركة إقليمية وعالمية، تتجاوز المساحة الديمغرافية للمدينة والحدود الدينية والثقافية لها، مما ينبغي دراسة الأساس النظري لها كجزء من التراث الإنساني المشترك من منظور القانون الدولي.

ثالثا: انشاء منصة الكترونية مختصة باسم (منصة الأربعين) تعمل على تقديم الخدمات الإنسانية في شتى المجالات المعرفة والنقل والصحة والسكن والطعام وغيرها، وتكون دليلا الكترونيا وارشاديا للمشاركين والوافدين بلغات مختلفة.

رابعا: ان طبيعة العلاقة بين صون التراث الثقافي غير المادي والمحافظة على البيئة في الزيارة الاربعينية تتطلب دراسة وحماية متأنيين، لذا نقترح وضع تدابير بيئية موحدة للمحافظة على المحيط البيئي بجميع عناصره الطبيعية والاجتماعية والثقافية المرتبطة في زيارة الأربعين السنوية، ويتحقق ذلك بالإدارة والتنظيم مع الجهات الحكومية والمجتمعية على الصعيد الوطني من جهة، ومن خلال إدارة الملف البيئي لزيارة الأربعين مع الدول المشاركة رعاياها في الزيارة على الصعيد الإقليمي من جهة أخرى. إضافة الى المشاركة الفاعلة في حملة التشجير السنوي لإنشاء (واحة الأربعين الخضراء) في كل الأماكن التي تمتد لها مراسيم الزيارة.

خامسا: تطوير وسائل الحماية الثقافية لمنظمة اليونسكو من اجل حماية الاعمال الفنية والأدبية الجماعية، فان اساليب التعبير الثقافي المرتبط بالزيارة الأربعينية كالألحان، القصائد، الفنون الشعبية تُعتبر ملكية جماعية، لذا ينبغي توفير حماية قانونية ذات طبيعة خاصة بها.

سادسا: تفعيل التعاون الإقليمي للتوصل الى ابرام اتفاقيات قانونية متعددة الاطراف يحدد أطرافها وفقا لإحصائية مشاركة رعايا الدول في زيارة الاربعين المليونية من اجل توفير الخدمات الأساسية، وتقديم الدعم الاستشاري وتبادل الخبرات لضمان خدمات أفضل للوافدين الى مدينة كربلاء المقدسة.

الهوامش

[1] Chernyadyeva N.A. Some Aspects of Civil and Legal Methods of Protection of Museum Values as a Part of the Cultural and Historical Heritage // The Roerich Pact: 70 Years. Proceedings of the International Conference of April 15, 2005, St. Petersburg. St. Petersburg, RC SPbU. 2005.

[2] اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 أكتوبر 2003) https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf

[3] القراران 184/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 192/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 بشأن الثقافة والتنمية. الجمعية العامة. رابط الأمم المتحدة: https://www.un.org

[4] الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 243/53 المؤرخ 13 • أيلول/سبتمبر 1999) : https://www.un.org/ru/documents

[5] القرار الذي اتخذته الجمعية العامة 8/56 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2001. الجمعية العامة. رابط الأمم المتحدة : https://www.un.org

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174/64 المؤرخ 24 آذار/مارس 2010 .A/RES/64/174 https://www.un.org

[7] (المادة 27) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

[8] (المادة 15) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

[9] (المادة 27) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية لعام 1966

[10] (المادة 29، 30) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
[11].WIPO. The Protection of Traditional Knowledge: Draft Articles. October 3, 2016. Annex. P. URL: https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=144444
[12]الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي المؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 : https://www.un.org/ru/documents/decl_conv/conventions/cultural_heritage_conv.shtml
[13] اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لعام 2005 https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246264_ara
[14] اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بتاريخ 14 يوليو 1967، https://www.wipo.int/treaties/ru/convention/
[15] الميثاق التاسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945 ، https://www.ifap.ru/ofdocs/unesco/unescoc.pdf
[16] Possibility of Establishing an International Instrument for the Protection of Folklore. –UNESCO Document B/EC/IX/11- IGC/XR.1/15.
[17] EXPRESSIONS OF FOLKLORE AND ITS INTERNATIONAL PROTECTION, ASIAN-AFRICAN LEGAL CONSULTATIVE ORGANIZATION، AALCO/43/BALI/2004/SD/S 15, https://www.aalco.int/FOLKLORE-BALI-2004.pdf
[18] محمد باقر الصدر، اهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، 2012، ص٢٤.
[19] المجمع العالمي لأهل البيت، الامام الحسين، اعلام الهداية، لبنان، بيروت 1990، ص23.
[20] توجيهات بخصوص زيارة الامام الحسين(ع)، موقع سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، للمزيد زيارة الرابط: https://www.sistani.org/arabic/qa
[21] قرار اللجنة الحكومية الدولية في اليونسكو :.COM 10.B.17، ادراج ملف الخدمات و الضيافة في زيارة الأربعين على لائحة التراث الثقافي العالمي، https://ich.unesco.org/en/decisions/14.COM/10.B.17
[22] مركز كربلاء للدراسات و الأبحاث ، وثيقة ادراج ملف الخدمات و الضيافة في زيارة الأربعين ، https://c-karbala.com/ar .
[23] Joseph S., Schultz J., Castan M. The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, Commentary. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2004. P.789.
[24] الدستور العراقي النافذ لعام 2005.
[25] هشام ال قطيط ، سلو حسينا عن كربلاء و الشهادة، منشورات الفجر، بيروت، لبنان،٢٠١١، ص498.
[26] برزان ميسر حامد الحميد، أثر لزيارة الاربعينية في ترسيخ القيم الدينية وتحقيق التعايش السلمي مجلة الأربعين، المجلد الثاني العدد الثاني، 2024، ص35.
[27] عمار محمد النهار، التراث الثقافي غير المادي والية فهم اليونسكو 2003 من اجل تحقيق التنمية المستدامة، العدد 137 مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية،2018، ص420.
[28] *Jacobs M.* CGIs and Intangible Heritage Communities, Museum engaged // Museums and Intangible Cultural Heritage. Towards a Third Space in the Heritage Sector. Bruges: Werkplaats Immaterieel Erfgoed, 2020. P. 39.

المصادر

اللغة العربية

1-المجمع العالمي لأهل البيت، الامام الحسين، اعلام الهداية، لبنان، بيروت 1990.
2-هشام ال قطيط ، سلو حسينا عن كربلاء و الشهادة، منشورات الفجر، بيروت، لبنان،٢٠١١.
3-برزان ميسر حامد الحميد، أثر لزيارة الاربعينية في ترسيخ القيم الدينية وتحقيق التعايش السلمي مجلة الأربعين، المجلد الثاني العدد الثاني، 2024.
4-عمار محمد النهار، التراث الثقافي غير المادي والية فهم اليونسكو 2003 من اجل تحقيق التنمية المستدامة، العدد 137 مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية،2018.
5-محمد باقر الصدر، اهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، 2012.
6-توجيهات بخصوص زيارة الامام الحسين(ع)، موقع سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، للمزيد زيارة الرابط: https://www.sistani.org/arabic/qa
7-مركز كربلاء للدراسات و الأبحاث ، وثيقة ادراج ملف الخدمات و الضيافة في زيارة الأربعين ، https://c-karbala.com/ar .

اللغة الأجنبية

[28] *Jacobs M.* CGIs and Intangible Heritage Communities, Museum engaged // Museums and Cultural Heritage. Towards a Third Space in the Heritage Sector. Bruges: Intangible Erfgoed, 2020. Werkplaats Immaterieel

Chernyadyeva N.A. Some Aspects of Civil and Legal Methods of Protection of Museum Values as a Part of the Cultural and Historical Heritage // The Roerich Pact: 70 Years. Proceedings of the International Conference of April 15, 2005, St. Petersburg. St. Petersburg, RC SPbU. 2005.
Joseph S., Schultz J., Castan M. The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, Commentary. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2004.
: The Protection of Traditional Knowledge: Draft Articles. October 3, 2016. Annex. P. URL https://www.wipo.int/meetings/ar/doc_details.jsp?doc_id=144444
WIPO Possibility of Establishing an International Instrument for the Protection of Folklore. –UNESCO Document B/EC/IX/11- IGC/XR.1/15.
EXPRESSIONS OF FOLKLORE AND ITS INTERNATIONAL PROTECTION, ASIAN-AALCO/43/BALI/2004/SD/S ،AFRICAN LEGAL CONSULTATIVE ORGANIZATION 15, https://www.aalco.int/FOLKLORE-BALI-2004.pdf

المعاهدات والقرارات الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
3-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
4-الاتفاقية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي المؤرخة 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 : https://www.un.org/ru/documents/decl_conv/conventions/cultural_heritage_conv.shtml
5-اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لعام 2005 https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246264_ara
6-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بتاريخ 14 يوليو 1967، https://www.wipo.int/treaties/ru/convention/
7- الميثاق التاسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945 ، https://www.ifap.ru/ofdocs/unesco/unescoc.pdf
8-اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 أكتوبر 2003)https://ich.unesco.org/doc/src/01852-AR.pdf
9-القراران 184/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 192/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 بشأن الثقافة والتنمية. الجمعية العامة. رابط الأمم المتحدةhttps://www.un.org :
10-الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام (اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 243/53 المؤرخ 13 • أيلول/سبتمبر 1999) https://www.un.org/ru/documents :
11-القرار الذي اتخذته الجمعية العامة 8/56 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2001. الجمعية العامة. رابط الأمم المتحدةhttps://www.un.org :
12-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 174/64 المؤرخ 24 آذار/مارس 2010 .A/RES/64/174. https://www.un.org
13-قرار اللجنة الحكومية الدولية في اليونسكو :.COM 10.B.17، ادراج ملف الخدمات و الضيافة في زيارة الأربعين على لائحة التراث الثقافي العالمي، https://ich.unesco.org/en/decisions/14.COM/10.B.17